@ 35 @ يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفاً ، فقيمة كل بقرة أو حلة ستون درهماً ، وقيمة كل شاة ستة دراهم ، وقال في المقنع : يؤخذ في الحلل المتعارف ، فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستين درهماً ، وهو ذهول ، بل عند التنازع يقضي بالمتعارف على المختار . .

وظاهر كلام الخرقي أيضاً أن الدية لا تغلظ ، لا بحرم ولا إحرام ولا غير ذلك ، وكثير من الأصحاب أنه لا يعتبر أن تكون الإبل من جنس إبله ، ولا إبل بلده ، واعتبر ذلك القاضي أظنه في المجرد ، والقول في البقر والغنم كالقول في الإبل . .

قال : فإن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالة أرباعاً ، خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . .

ش : إذا كان القتل عمداً فالإجماع على أن الدية في مال القاتل . .

2967 وقد شهد له ما روى عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع رسول ا ، فقال رسول ا : (لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . .

2968 وعن ابن مسعود رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه) رواه النسائي . .

2969 وعن أبي رمثة رضي ا عنه قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول ا ، فرأيت برأسه ردع حناء ، وقال لأبي : (هذا ابنك) ؟ قال : نعم ، قال : (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) وقرأ رسول ا : 19 ({ ولا تزر وازرة وزر أخرى }) رواه أحمد وأبو داود . وإذا وجبت حالة كسائر أبدال المتلفات ، ولأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كأرش الأطراف ، واختلف في مقدارها (فعن أحمد) رحمه ا وهو أشهر الروايتين عنه أنها تجب أرباعاً ، كما ذكره الخرقي ، واختاره أبو بكر ، والقاضي وعامة أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا ، وابن عقيل . .

2970 لما روى الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانت الدية على عهد رسول ا أرباعاً ، خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين بنت لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض ، (وعنه) أنها تجب أثلاثاً ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .